وزارة التنمية الإقتصادية

أمر عدد 270 لسنة 1996 مؤرخ في 14 فيفري 1996 يتعلّق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية

إنّ رئيس الجمهوريّة،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 2408 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1995 المؤرخ في 30 جانفي 1995 المتعلق بتعويض تسمية وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1602 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلّق بتسمية وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة،

يصدر الأمر الآتي نصّه

الفصل الأول ـ تقوم وزارة التنمية الاقتصادية بمساهمة الوزارات والمؤسسات المعنيّة بإعداد وتنسيق الإستراتيجيات والسياسات الإجماليّة والقطاعيّة للتنمية وتعدّ مخططات التنمية والموازين الاقتصاديّة.

كما تتولّى متابعة إنجاز المخططات والموازين الاقتصاديّة والمساهمة في إعداد ميزانية الدولة وتضبط حاجيات التمويل الخارجي وتوافق على مطالب التمويل وتحيلها إلى وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي وتسهر على تقييم المشاريع في هذا المجال.

تكلّف وزارة التنمية الاقتصادية بتصور وتنسيق السياسات المتعلّقة بالسكان وكذلك متابعة تنفيذها بمعيّة المصالح والمؤسسات المعنيّة. وهي مكلفة أيضا بإعداد ومتابعة وتقييم سياسات واستراتيجيات التنمية الجهويّة بالتنسيق مع المجالس الجهوية .

تعهد إلى وزارة التنمية الاقتصادية مهام إعداد برامج خوصصة المؤسسات والمصالح العموميّة ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنيّة.

الفصل 2 ـ تكلّف وزارة التنمية الاقتصادية بمساهمة الوزارات المعنيّة بإعداد آفاق واستراتيجيات وسياسات التنمية.

ولهذا الغرض فهي تقوم بإعداد آفاق التنمية على المدى الطويل وإعداد المخططات الوطنيّة للتنمية والميزان الإقتصادي.

الفصل 3 ـ تقوم وزارة التنمية الاقتصادية بمتابعة المخطط وتعدّ سنويا تقريرا حول مدى تنفيذه.

وهي مكلّفة كذلك بمتابعة الوضع الإقتصادي والتوازنات الجمليّة وتقترح على الحكومة التدابير والسياسات الملائمة.

كما تساهم مع وزارة المالية في إعداد تقديرات الميزانية وفي ضبط المشاريع المندرجة في ميزانيات التنمية بالنسبة للوزارات والمؤسسات الخاضعة لإشرافها على ضوء تقديرات المخطط والميزان الاقتصادي وتقييمها في إطار التقرير السنوي حول التنمية.

وهي تقوم بمتابعة وتقييم المشاريع والبرامج العمومية والسياسات في مختلف الميادين.

الفصل 4 ـ تكلف وزارة التنمية الاقتصادية بمساهمة الوزارات المعنية والمجالس الجهوية بإعداد استراتيجيات وسياسات التنمية الجهوية.

كما تقوم بالتعاون مع المجالس الجهوية بإعداد آفاق وسياسات التنمية الجهوية وبالنهوض بالتنمية في الجهات خاصة بإستنباط برامج التنمية الجهوية ومتابعة إنجازها.

الفصل 5 ـ تتولّى وزارة التنمية الاقتصادية التصرف في برامج التنمية الريفية والحضرية المندمجة والحضائر الظرفية كما تتولى إحالة الاعتمادات المرسمة بميزانيتها بعنوان البرنامج الجهوي للتنمية إلى المجالس الجهوية التي تتولى التصرّف فيها كموارد ذاتية.

الفصل 6 ـ تساهم وزارة التنمية الاقتصادية في إعداد آفاق التعاون في مختلف الميادين وتضبط حاجيات التمويل الخارجي للمخطط.

وتحدّد بالتعاون مع مختلف الوزارات والمؤسسات المشاريع والبرامج التي تقدّم للتمويل الخارجي وذلك في نطاق مخطّطات التنمية وإمكانيات التمويل على المستوى الوطني وفي إطار ميزانية الدولة.

كما تشارك في المفاوضات حول إتفاقيات ومعاهدات التعاون المالي والفني وتساهم في متابعة الدين وفي ضبط سياسة التداين وذلك في إطار مشمولاتها في مجال إعداد التوازنات الاقتصاديّة الجمليّة.

الفصل 7 ـ تكلّف وزارة التنمية الاقتصادية بمساهمة المصالح المعنية بوضع استراتيجية وبرامج خوصصة المؤسسات والمصالح العمومية وتقترح على لجنة التطهير وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية القرارات التي يتعين اتخاذها في ميدان الخوصصة . وتتولى مع المصالح المعنية متابعة تنفيذ القرارات المتّخذة.

الفصل 8 ـ تعدّ وزارة التنمية الاقتصادية بمساهمة المصالح المعنية الآفاق والسياسات والاستراتيجيات في مجال السكان وتسهر على تنسيق عمل الدولة وتقترح التدابير في هذا الميدان.

كما تتولى مهام كتابة المجلس الأعلى للسكان وتنشط أشغاله.

الفصل 9 ـ تكلف وزارة التنمية الاقتصادية بإنتاج وتطوير الإحصائيات والمعلومات في مختلف الميادين.

الفصل 10 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لمقتضيات هذا الأمر.

الفصل 11 ـ وزير التنمية الاقتصادية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1996.

زين العابدين بن علي